جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

التنظيم القانوني لحق التقاضي في قوانين قوى الأمن الداخلي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطالب

غسان عبد الرضا صباح

بإشراف

د. علي سعد عمران

أستاذ القانون العام المساعد

١٤٤٢هـ النجف الأشرف ٢٠٢٠م

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ
سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ
رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾
وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النجم : الآيات ٣٩-٤٤

إلي روح أمـي الطاهرة طيَّب الله ثراها و أبـي—(رحمهما الله)

إلي أخوتي وأخواتي - الأحبة

إلي زوجتي وولدي محمد ونبأ و مهدي - عطفا ومودة

إلي رفيق مسيرتي العلمية خالي الحاج محمد حسن - حفظه الله وأمد بعمره

إلي بلدي العراق

حفظهم الله جميعاً

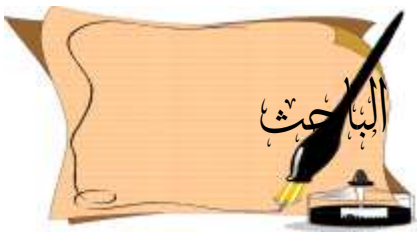

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد...

فإني أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي سعد عمران ، لتوليه مهمة الإشراف على هذه الرسالة، ولكل ما بذله من جهود خيرة ، ولما قدمه من ملاحظات دقيقة ومعلومات قيمة، كان لها الأثر الكبير في إنجازها، باركه الله ومن عليه بالصحة والعافية ، و أتقدم بشكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل في معهد العلمين للدراسات العليا ، لما قدموه من مساعدة وتوجيه. وشكري وتقديري إلى أساتذتي الأفاضل الذين تجشموا عناء قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات التي تسهم في تقويم ما اعوج منها، وشكري وتقديري أيضاً إلى كل من قدم لي المساعدة في إنجازها.

الباحث

المستخلص

نتطرق في هذه الدراسة إلى التنظيم القانوني لحق التقاضي في قوانين قوى الأمن الداخلي في العراق والدول المقارنة " مصر، الأردن" ، لما يمثله هذا الحق من ضمانة لباقي الحقوق الأخرى للإنسان ، مستندا في البحث على المبادئ الأساسية التي أقرها الدستور ، سواء أكانت بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، فوجدت بأنَّ حق التقاضي قد جاء النص عليه بصورة مباشرة ، في دستور مصر لعام ٢٠١٤ المعدل بموجب المادة "٩٧" " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة في تقريب جهات التقاضي ، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة"، كما جاء النص على حق التقاضي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بصورة مباشرة أيضا، ضمن الباب الثاني المعنون الحقوق والحريات ، الفصل الأول الموسوم الحقوق في المادة "١٩ /ثالثا" التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع"، وفي دستور الأردن لعام ١٩٥٢ المعدل ، ورد النص على حق التقاضي بصورة غير مباشرة ، فقد نص في "البند /١ من المادة ١٠١" على أن "المحاكم مفتوحة للجميع ..." ، ثم أكد على أن التقاضي يتم أمام المحاكم النظامية في المادة "١٠٢"تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص ،..." .

وما يخص جزئية البحث التنظيم القانوني لهذا الحق في قوانين قوى الأمن الداخلي ، نجد أن في مصر يتم محاكمة أفراد هيأة الشرطة وفق أحكام قانون الهيأة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل أمام مجالس تأديب عن المخالفات ، التي تمس كرامة الوظيفة ، أما الجانب الجزائي والمدني أمام المحاكم العادية وفي الأردن أخذ المشرع الأردني بالنظام المختلط عندما أخضع أفراد قوة الأمن إلى المحاكمة أمام محاكم الشرطة في المسؤولية الجزائية ، أما المسؤولية التأديبية أمام مدير الأمن العام أو من ينوب عنه .

أما عن العراق تنفيذا إلى نص المادة "٩٩" من دستور عام ٢٠٠٥ "ينظم بقانون القضاء العسكري ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة ، و قوات الأمن الداخلي ، وفي الحدود التي يقررها القانون" وعليه أخضع المشرع أفراد قوى الأمن الداخلي للمحاكمة أمام محكمة آمر الضبط الأعلى عن المخالفات الانضباطية ، وأمام محاكم قوى الأمن الداخلي عن الجرائم الأخرى ، ولمحاكم قوى الأمن الداخلي سلطة واسعة في تطبيق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو أي قانون عقابي آخر على رجل الشرطة المتهم ، وجميع قضاة محاكم قوى الأمن الداخلي العراقي من ضباط

الشرطة ، وكذلك الادعاء العام الذي يتم تعيينهم من قبل وزير الداخلية لتولي وظيفة القضاء.
إذ رسم البحث وفق المسار الآتي :-

فصلان، خصص الفصل الأول لمفهوم حق التقاضي وانقسم على مبحثين الأول لماهية حق التقاضي ، أما الآخر ضمانات حق التقاضي ،وفي الفصل الثاني نتناول الفاعلية والضمان لحق التقاضي في قوانين قوى الأمن الداخلي ، ويقسم على مبحثين الأول يتعلق بالفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب التأديبي والمدني، والآخر في الفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب الجزائي ، ثم ختمنا رسالتنا بالخاتمة المحتوية على أهم النتائج والتوصيات والله ولي التوفيق...

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول / مفهوم حق التقاضي	٥-٦٩
المبحث الأول / ماهية حق التقاضي	٦-٢٧
المطلب الأول / تعريف حق التقاضي وطبيعته	٦-١٦
الفرع الأول / تعريف حق التقاضي	٧-١١
الفرع الثاني / طبيعة حق التقاضي	١٢-١٦
المطلب الثاني / أساس حق التقاضي	١٦-٢٧
الفرع الأول / الأساس الفلسفي لحق التقاضي	١٦-٢١
الفرع الثاني / الأساس القانوني لحق التقاضي	٢١-٢٧
المبحث الثاني / ضمانات حق التقاضي	٢٨-٦٩
المطلب الأول / الضمانات التشريعية لحق التقاضي	٢٨-٤٩
الفرع الأول / الضمانات الدستورية لحق التقاضي	٢٩-٤٢
الفرع الثاني / الضمانات القانونية لحق التقاضي	٤٢-٤٩
المطلب الثاني / الضمانات القضائية لحق التقاضي	٤٩-٦٩
الفرع الأول / القضاء الدستوري	٥٠-٦٠
الفرع الثاني / القضاء الإداري	٦١-٦٩
الفصل الثاني / الفاعلية والضمان لحق التقاضي في قوانين قوى الأمن الداخلي	٧٠-١٢٢
المبحث الأول / الفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب التأديبي والمدني	٧٢-٩٦
المطلب الأول / الفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب التأديبي	٧٢-٨٧
الفرع الأول/ التنظيم القانوني لإجراءات التأديب وآثارها	٧٣-٨١
الفرع الثاني / فاعلية وقانونية تنظيم إجراءات التأديب وآثارها	٨١-٨٧

المطلب الثاني / الفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب المدني	٨٧-٦٩
الفرع الأول / التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية	٨٨-٩٣
الفرع الثاني / فاعلية وقانونية تنظيم المسؤولية المدنية	٩٤-٩٦
المبحث الثاني / الفاعلية والضمان لحق التقاضي في الجانب الجزائي	٩٧-١٢٢
المطلب الأول / فاعلية حق التقاضي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي	٩٧-١٢٢
الفرع الأول / التحقيق الابتدائي	٩٧-١٠٥
الفرع الثاني / التحقيق القضائي	٩٨-١٠٢
المطلب الثاني / ضمان حق التقاضي في مرحلة الطعن بالحكم وتنفيذه	١٠٢-١٠٥
الفرع الأول / التنظيم القانوني لطرق الطعن بالأحكام	١٠٦-١١٧
الفرع الثاني / الآلية القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية	١١٧-١٢٢
الخاتمة /	١٢٣-١٣١
أولا / النتائج	١٢٣-١٢٨
ثانيا / التوصيات	١٢٨-١٣١
قائمة المراجع	١٣٢-١٥٠
الملخص باللغة الإنكليزيةِAbstract	A-B